

شرح أخصر المختصرات (معاملات) 83 - الرضاع + النفقة على

الزوجة - عبدالرحمن الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا وحبينا وقدوتنا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما وعملا. اللهم اجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا. وشاهدا لنا لا شاهدا علينا - 00:00:00

حياكم الله في هذا الدرس الجديد. ما زال الحديث قائما فيما يتعلق بفقه المناكحات. ووصلنا الى فصل عقده المصنف في احكام القضاء. في احكام واضاعوا اه مناسبة وجوده في ضمن فقه المناكحات - 00:00:23

هات لي عدة امور اولا ان اضاع وحق من حقوق هذا الطفل. حق من حقوق هذا الطفل. لا سيما اذا كان هناك حصل فرقة بين الزوجين فمن حق الطفل ان يكون له مرضعة. تمام؟ وايضا سيأتي بعد ذلك ايضا من حقوقه الحضانه وجود الحضانه - 00:00:43

حتى لو حصل حصلت فرقة بين الزوجين. وكذلك ان الرضاعة متعلق في مسائل آآ تحريم آآ تحريم بعض النساء. في فصل في الذي عقده المصنف في محرمات من النساء ذكرنا ان التحريم قد يكون بسبب النسب وقد يكون ايضا بسبب الرضاع. وهذا التحريم بسبب الرضاعة يعني لا يجوز لرجل ان يتزوج اخته من الرضاع ولا امه من - 00:01:03

ولا بنته من الرضاع ونحو ذلك. تفصيل هذه الاحكام سيذكرها المصنف ان شاء الله في هذا الفصل. قال رحمه الله فصل ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. والاضاع كما في اللغة هو قالوا مص اللبن من الثدي - 00:01:29

مصوا اللبن من الثدي او شغله مهما كان آآ هذا الثدي سواء كان بدابة او كان لانسان او مهما يعني كان حاله ايضا سواء كان هذا شرب هذا اللبن كان مرة او عدة مرات او كان آآ مثلا في جلسة واحدة في - 00:01:49

سواء كان مشبعا غير مشبع. اه ايضا كان مثلا في لصغير ام كبير. كل هذه الاحوال كلها يدخل في او اضاع من حيث اللغة. واما في الشرع ضع الذي نريده والذي ستنبني عليه الاحكام هو اضاع بقيود مخصوصة فهو - 00:02:09

واضاع مخصوص فهو اخص من من حيث اللغة. فقالوا اضاعوا في الشرع هو مص طفل دون الحولين. مص طفل دون الحولين لبنا لبن امرأة ثاب عن حمل او شربه او اكله. تمام؟ اذا هو مص - 00:02:29

طفل اذا لابد يكون ام طفل. وهذا الطفل يكون دون الحولين. ويكون عن لبن هذا اللبن يكون قد ثاب يعني اجتمع اجتماع بسبب عن حمل واو شربه تمام او ايضا حتى لو كان اكله من من خلال مثلا التجبين او او نحو ذلك - 00:02:49

طيب الان قلنا مص طفل دون الحولين معنى ذلك لو كان اكثر من الحولين ايش اكثر من حولين لا لا يدخل في القطاع الشرعي. تمام؟ من حيث يضع من حيث الشرع. وقالوا لبن - 00:03:09

امراة تابعا حمل ثابت كما قلنا ايه؟ اجتمع. هذا اللبن اجتمع في ثدي المرأة بسبب وجود حمل وقد يكون مثلا لبن اجتمع بسبب مثلا زيادة في الهرمونات خلل في الهرمونات. بسبب تناول بعض الادوية. اهنا ايش؟ هذا - 00:03:29

لا يعد لو انه رضع من امرأة هذا الحليب الذي لم اه يكن قد تاب عن حمل فهذا لا يدخل في احكام اغضاب قال او شغبه تمام؟ او شغب هذا اللبن قد يكون مصه من خلال السديو مباشر او انه اخذ في كأس او او - 00:03:49

وباي طريق اخرى فشغبه؟ قال او اكل اكله اذا كان مثلا جبن كما يقولون تمام؟ اذا تحول الى جبن او نحو وذلك صنع بعض التصنيع

فانه ايضا يدخل في احكام في احكام القضاء. مجرد انه كما سيأتي في الشروط انه دخل الى جوفي الى جوف - 00:04:09

هذا الطفل. طيب ما هو الحكم المترتب عليه؟ ذكره المصنف ابتداء. قال ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. كما قلنا في المحرمات من النساء تحريم قد يكون بسبب النسب وقد يكون بسبب الرضاعة وقد يكون بسبب المصاهرة. ما التحريم الذي يحصل بسبب - 00:04:29

هو نفسه ينزل منزلة التحريم بسبب ايش؟ بسبب قضاء. تمام؟ وكأن هذا الطفل اصبح ايش؟ هذا الطفل اصبح جزءا من العائلة التي اوضعتة. هذا الطفل اصبح ابنا لتلك الام التي ارضعته وابنا لزوجها الذي ايش؟ الذي - 00:04:49

اه كما يقول هو صاحب اللبن. هو صاحب اللبن نتج هذا اللبن نتيجة وطئه وحمل امرأته منه. تمام؟ فهو هذا يكون اب اب لهذا الطفل فكان الطفل دخل في هذه العائلة هذه المرأة صارت امه بنتها صارت اخته تمام؟ آآ ونحو ذلك جدته وجدته لابييه - 00:05:09

كل هؤلاء ايش يدخلون وكأنه دخل في العائلة فما يحرم يحرم بغضاه مثل ما يحرم مثل ما يحرم من النسب. لكن يقولون هذا خاص في اربعة اشياء. ليش؟ احنا الان بالنسب في امور احكام اخرى غير محرمية النكاح. هناك احكام اخرى تترتب - 00:05:29

مثل النفقات ومثل غيرها كما الشهادة اذا كان الاصول او الفروع او كان قريب في في تهمة يعني سيأتي هذا. الان قالوا هنا بسبب يعني لا يأخذ حكم قرابة النسب تماما وانما يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. اولا حيث التحريم للنكاح - 00:05:49

فمثلا امه من الرضاعة لا يجوز له ان ينكحها. بنته من اغضاه لا يجوز له ان ينكحها. من حيث ايش؟ تحريم النكاح. فتكون هذه الايش؟ محرم له بسبب الرضاعة. وايضا قالوا من حيث النظر انه يجوز لي لهذا المرتضع ان ينظر لمن تحرم عليه من الاضاع - 00:06:09

كما ينظر الى من هي في درجتها من النسب. فينظر الى امه من الرضاع ينظر الى بنته من الرضاعة الى اخته من الرضاع. ونحو ذلك وكانها ايش؟ هي تكون هي احدى محارمه. يجوز لها ان تكشف رأسه بالضوابط التي سبق بيانها. طب اذا النظر اي ايضا تحريم النكاح

ومن حيث النظر وان قالوا من حيث الخلق - 00:06:30

فلا يجوز للرجل ان يختلف اجنبي. طب لو اغتنى باخته من الرضاع؟ لا بأس بذلك. وايضا المحرمية اه المرأة لا يحل لها ان تذهب

ايش؟ ان تسافر مثلا الا بمحرم. طب لو - 00:06:50

انا من قالوا نعم فهذا يعد محرما لها في الحج وفي الاحكام التي يشترط فيها المحرم. في هذه اربعة امور نعم نقول القضاء حكمه

حكم النسب. لكن في امور اخرى بقية الامور لا. تختلف مثل الميراث. طب الابن يرث من من ابيه من النسب؟ هل يرث - 00:07:00

من ابيه من الرضاع لا لا يغف. طب في النفقات وجوب النفقة. الاب يجب عليه ان ينفق على ولده. هل يجب عليه ان ينفق على ولده من الرضاع؟ لا لا يجب. اظنه يتعلق برد الشهادة. هل يجوز - 00:07:20

المنتظر ان يشهد لابييه اه يجوز في النسب لا لا يجوز. ففي هناك بعض الاحكام الاخرى لا تشترك بين الرضاعة ولا نفس الحكم اه الموجود في النسب. انما هذا خاص في هذه الامور الاربعة. التحريم والنظر والخلو. وايضا ما يتعلق بالمحرامية. طيب. ضابط - 00:07:30

انتشار الحرمة حتى نضبط الى اي حد هذا الانتشار؟ طب ماشي هذا الموضع؟ طب ابوه من النسب هل طب ما ما علاقته مع هل هناك محرمية بينهم مثلا بين امه من الغضاه؟ ابوه من النسب. طب اخوه من النسب مع اخته من الاضع؟ طب كلاهما ما هو الضابط - 00:07:50

اول شيء الضابط هناك المقتضع والمرضع اللي هي المرأة وصاحب اللبن الذي هي زوج المرأة. بالنسبة للمقتضع كما قلنا كانه دخل في هذه العائلة فتحكم عليه امه من تضع وتحمي عليه ايضا. ايضا تحرم عليه اه اخته من الرضاعة. طيب هذا هو نفسه المغتضى. طب

ابناء المرتضع؟ اه ايضا يدخلون. قال وان - 00:08:10

الفروع هو ان نزلت. فهذا مثلا زيد وضع من سعاد وسعاد زوجها خالد مثلا. زيد كما قلنا سعاد تصبح اه محاربة عليه في النكاح امه

نغضب. بنتها مثلا هند ايضا تكون اخته من غضاه. طب ابن زيد زيد عنده ولد اسمه مثلا محمد هذا محمد - 00:08:30

هل نعد سعاد آآ جدته من الرضع؟ قالوا نعم. اذا تكون محرما عليه. طب آآ هند اخته اخت ابي من الرضاعة هل تحرم ام علي؟ اقول اي نعم تحرم عليه. ففروعه ايضا وان نزلوا حكمهم حكمه. تمام؟ فنفس هذا المقتضح هو يحرم تحرم عليه - [00:08:50](#)

اخته وامه وايشا فروعه ينزلون منزلته ايش؟ يأخذون هذا الحكم بس اصوله طيب ابوه طب حواشيه اخوه عمه هادول لأ ليس لهم هذا الحكم. ابو المتضع اب المقتضع. ابوه لزيد. هل تحرم عليه مثلا سعاد؟ لاناها ام - [00:09:10](#)

ابنه من الرضاع لا فيجوز مثلا بعد مثلا اذا كانت سعاد طلق او توفي عنها زوجها يجوز لسعاد ان تتزوج من ابي من ابي اه محمد. ما في مشكلة. طب اخونا محمد عبدالله اخوه لمحمد. هل يجوز له ان يتزوج هند اخته من الغضب - [00:09:34](#)

نعم يجوز. واضح؟ فاذا كانه هذا هو فقط المحرمية خاص في هذا المقتدر وفي فروعه. واما اصوله ابوه جده وان علوا تمام؟ امه مثلا هل يجوز لام محمد من النسر ان تتزوج آآ اباه من الرضاع؟ خالد اللي هو اخوه زوجها سعاد. هل يجوز ان يتزوج - [00:09:54](#)

ام محمد الحقيقية من النسب؟ نعم يجوز. ما هناك ما يوجد هناك ايش علاقة؟ اه اخته مثلا لمحمد هل يجوز لها ان تتزوج اخوه من الرضاع ما في اشكال واضح؟ فاذا المحرمية كما قلنا خاصة بالموضع وفروعه وان نزلت. اما ما يتعلق باصوله فلا - [00:10:14](#)

فلت حيم لا يدخلون في هذه الاحكام ولا الحواشي من جهة الاخوة ولا من جهة الاعمام. طيب ايشا المرضع نفس المرضع هذه المرضع طب هي على هذا الولد. تمام؟ وتحرم على فروعه. ام من جهة انتهينا. طب من جهة نفس المرضع؟ ومن جهة زوجها. من هم - [00:10:34](#)

النساء اللواتي يحمن على هذا الرضيع او المرتضع. اول اشي قال هي نفسها طبعا اكيد تحرم تحرم عليه. قالوا واصولها وان علت مثلا كما قلنا سعاد محمد سعاد امها تحرم عليك. ام امها تحرم عليه. تمام؟ وان علت ممكن تكون عندها بنت بدل محمد - [00:10:54](#)

تكون عنده بنت مثلا جمانة هذه جمانة تحرم على من؟ على اب على ابي سعاد لاناها يكون جدها من الاضاعة. وهكذا وان علوا سواء من الذكور او من الانوثة. او من جهة الذكور او الانوثة - [00:11:14](#)

ايضا فروع سعاد تمام جهة المرتضع فروعها مثلا ميم اه عسبيل المثال آآ اخته آآ بنتها تمام بنتها تحرم على هذا الموضع مرتضع آآ ابنتها يحرم على هذه المقتضعة اذا كانت انثى مرتضع وهكذا - [00:11:29](#)

ابناؤها ايضا وان نزل وان نزلوا ايضا كلهم يحرمون على هذا على هذا المبتضع. طب الحواشي؟ اه الحواشي فقط الدرجة الاولى ما دونها لا مثلا هي هذه المقتضعة عفا الموضع تمام؟ اخوها اخوانها يكونوا ايش؟ يكونوا اخواله من الرضاعة - [00:11:47](#)

اذا اخت هلا سعاد تكون ايش؟ خالة هذا خالة محمد من الغضاء. تمام؟ وايشا مثلا اخوها لو كانت كما قلنا معنا بدل محمد يكون اخوها ايضا خال هذه المرتضعة خالها من ارضع. لكن طب ابناء اخوالها - [00:12:07](#)

الهم علاقة ابناء اخواتها اصلا مبن النسب هؤلاء لا يحرموا؟ فمن باب اولى ايضا في قضائي لا يحرمه. اما من جهة الاخرى عمها من الاضاع ما في عندها مشكلة. تمام - [00:12:27](#)

خال سعاد من الاوضاع يحرم اه. انا بقول هذه والله خال امي من الرضاع او خال اه او عم امي من الرضاعة عمتها عمها ما في مشكلة. الحواشي ايضا يدخلون اما ابناؤهم ابن بنت عمها ابن عمها من اقدع هؤلاء لا يدخلون. واضح؟ اذا موضع الاصول والفروع وان نزلوا اما الحواشي دون فروع - [00:12:37](#)

وضح هؤلاء ايضا يحرمون على هذا المقتضع او فروعه وان نزلوا. الاصول وحواشيه هذولا الغيناها. طيب صاحب اللبن. صاحب اللبن من هو؟ زوج هذه المرأة. هذا صاحب اللبن حتى يدخل في هذه الاحكام قال له لابد ان يكون قد وطئ هذه - [00:12:59](#)

موضع لابد ان يكون ايش؟ وطئ هذا الموضع حتى يكون هذا هذا اللبن نشأ عن ايش؟ عن وطئه فيكون هو صاحب اللبن. يكون هو صاحب اللبن. ويكون ان يكون قد هو الذي وطأ هذه الموضع. مثلا لو لو هذه الموضع مثلا كانت - [00:13:19](#)

اللبن الذي عندها تاب ليس من نكاح صاحب اللبن وانما من نكاح رجل اخر. سواء كما سيأتي مثلا النكاح بشبهة او كان مثلا اه كانت متزوجة اه رجلا قبله او غير ذلك. اه اذا اللبن ليس منه. واضح؟ هو لم يطأ تلك الموضع ولم ينشأ هذا اللبن عن وطئه - [00:13:39](#)

فهذا لا يدخل في هذه الاحكام. ما اله دخل. ابوها ابو هذا الموضع الذي وطئ. تمام؟ وسيأتي اذا كان بشبهة اه نعم يلحق اما اذا كان

في زينة لألانه لا ينسب. وهذا من الشرط الثاني انه ينسب الولد له. انه يقول هذا هو لما وطئها الشرط الثالث ثاب لها لبن. فاللبن كما -

[00:13:59](#)

قلنا اني لابد ان يكون قد اجتمع بسبب هذا وجود هذا الحمل. اه الان هذا الحمل الذي حملته وتنج اللبن بسبب هذا الحمل. هل هذا الحمل تنسب لذلك الرجل ولا لا ينسب له؟ اه اذا كان ينسب له فايضا نقول اللبن الذي رضع منه المقتطع بسبب هذا الحمل ايش؟

[00:14:19](#) - يكون

نضرب مثال الان كما قلنا خالد وسعاد. خالد زوج سعاد. سعاد اجتمع لها لبن بسبب ايش؟ بسبب حمل. هذا الحمل ما الذي وطئ صافي زوجها تمام زوجها هو الذي وطئها خالد وطئها حملت فتنج هذا اللبن. الان اه هذا اللبن شرب - [00:14:39](#)

ومنه محمد صح؟ او ضاع منه. فمحمد شاغل بين هذا اللبن ننظر هل هذا الحمل ينسب لخالد؟ هل هو منسوب الخالد؟ والله هي هو بالنهاية زواج صحيح فاذا ينسبوا لخالد في هذه الحالة ايش؟ نقول ايضا محمد هو ابنك يا خالد من الغضاء. واضح؟ لانه الحمل الذي

[00:14:59](#) - نتج عنه اللبن ايش -

ينسب لك. اما لو يخرج من ذلك لو ان رجل مثلاً زنى بامرأة فحملت. فلما حملت ثاب لها ايش؟ ثاب لها لبن. اجتمع عندها تمن. اه هذا الحمل الذي حملت فيه وبسببه اجتمع اللبن. هل ينسب لذلك الزاني؟ لا ينسب له. لا ينسب له. فاذا الابن هذا ايضا لا - [00:15:19](#)

لا يكون عفوا ابنا له من الغضاء. واضح؟ سنأتي الان في نكاح اه في وطأ الشبهة وفي نكاح الفاسد ايضا يثبت النسب للحمل. ورجل امرأة بشبهة او بنكاح فاسد. فالحمل الذي لو نتج حمل حمل ينسب لذلك الرجل ينسب له. تمام؟ اما الزنا لا ينسب له. فلانه ينسب له -

[00:15:39](#)

وان طفلنا رضع من تلك المرأة التي وطأت بالشبهة او وضع من تلك المرأة التي نكحها نكاحا فاسدا تمام؟ فنقول لا ايضا يصبح ابنا له من الرضع. لماذا؟ لانه الحمل اصلا الذي نتج عنه اللبن ايش؟ اصلا هو ينسب له. اما اذا لم ينسب له فلا فلا يدخل في هذه الاحكام -

[00:15:59](#)

ويكون فقط خاص ما يتعلق بالموضع فقط هي خاص بها التحاليل. طب هذا صاحب اللبن ايضا اصوله وفروعه يدخلون ايش؟

يدخلون في التحريم فاصوله ابوه لخالد تمام؟ وامه يحرم ان على كما قلنا محمد هذا المقتضع او - [00:16:19](#)

اذا كان جومانا وان علوا. وايضا فروعه ابناؤه فيكونوا اخوة لمحمد او اخوة او اخوات لمحمد او اخوة لجمانة هؤلاء ايضا بينهم اه

ايضا تحريم لانهم ابناء صاحب اللبن. حتى يعني حتى لو كان من غير تلك الموضع. فعنده اولاد اخرين عنده - [00:16:38](#)

اولاد اخرين تمام؟ من غير تلك الموضع لكن هو صاحب هذا اللبن الذي رضع منه رضيع فابناؤه ايضا يكون اخوة من الرضاعة لمن اه

جمانة محمد في المثال الذي ذكرناه. طيب اذا اصوله وفروعه وان علوا الفروع وان وان نزلوا - [00:16:58](#)

اما الحواشي اخوه اه نعم يكون عمهم. اخته تكون عمتهم. تمام؟ اه عمه وخاله يكون مثلاً خال ابيه اما ابنائهم ابن اخوه من الرضاع

هذاك بيبكون بالنسبة للموضع ايش؟ ابن عمها او بنت عمها فهي اصلا من النسب لا - [00:17:18](#)

فلا تحوم ايضا من فاذا ضوابط انتشار الحرمة من جهة المقتضع المقتضع هو وفروعه وكأنهم دخلوا في هذه العائلة اصوله وحواشيه

لا يدخله. واضح؟ نسبة المقتضع. طب من مقابل من من جهة المرتضى سيدخلون في اه في - [00:17:38](#)

حرامية في هذا الحكم مقابل هذا المقتضع. اه. الموضع هو المقتضع اذا كان صح ان يكون صاحب لبن فكلها يشتغل بان اصولهما

وان علوا. وفورهما وان نزلوا ايضا يكونون محرمين على هذا او المرتضعة. اما حواشيه فقط يقولوا لا اللي هم ايش - [00:17:58](#)

يكونوا اعمام واخوال هذا الموضع او اعمام ابيهم او عمات ابيهم آآ او اعمام امهم او عمات امهم او اخوالهم ايضا تمام فاقت هذه

الحواجب الرجولة اما فروعههم فلا فلا يدخلون في هذا في هذا التحريم. هذا ما يتعلق بضابط انتشار بضابط انتشار هذه - [00:18:18](#)

الحرمة. ماذا قال المصنف؟ قال ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب على رضيع وفرعه. وان نزل فقط على رضيع وفرعه وان نزل

فقط. يعني فقط الفرع وان نزل. اما الاصل فلا نقول الاصل وان علا ولا الحواشي وان نزلوا - [00:18:38](#)

واضح؟ فقط على الرضيع ومعه فرعه وان نزل. واضح؟ اذا نفس المرتضع يلحق به فروعه وان نزلت. هذه المرتضع تكون هي آآ محرم

على المتضع وهي ايضا اصولها وفروعها وان نزلوا وعلو وحواشهم في الدرجة الاولى. وصاحب اللبن ايضا ممكن تكون هذه -

[00:18:58](#)

انثى فهي تحرم عليه واصوله وفروعه وان علوا وان نزلوا والحواشي فقط في الدرجة الاولى. طيب. ماذا قال بعدها؟ قال لا ولا حرمة الا بخمس رضعات في الحولين. لا ايش؟ لا حرمة الا بخمس رضعات في الحولين. هنا سيأتي الى شروط الرضاعة - [00:19:18](#) شروط اغضاع. شروط حصول هذه الحرمة وهذه الاحكام بالاضاعي. هناك اربعة شروط. ذكر المصنف ايش؟ الشرط الاول والثاني. قال لك ولا حرمة الا خمسة اربعة وان يكون تكون في الحولين. اولاً من جهة الرضعات لابد ان تكون خمسة فاكتر. هذا الطفل حتى نقول - [00:19:38](#)

حصل بها التحريم لابد ان يخضع خمس رضعات من تلك المرأة. لابد ان يرضع كم؟ خمس رضعات او اكثر طبعا. اربعة لا يحصل بها التحريم ثلاثة اثنين واحد هذه لا تحصل به التحريك. طب ما ضابط هذه الرضعة؟ قالوا وضعة هي مجرد المصة. التقامة فيديو ومصه. تمام؟ ولو مصة واحدة - [00:19:58](#)

اذا لا يشترط الاشباع. في بعض المذاهب لابد ان تكون خمس اضعاف مشبعة. لا عندنا في المذهب لا يشترط الاشباع. مجرد ان يلتقم الثدي ويمص منه فاذا هنا ايش تعد هذه وضعة واحدة. تمام؟ وايضا لا يشترط ان تكون في جلسات. بعضهم مثلاً جلسة. لو في نفس الجلسة التقت الثدي مرة. ثم مرة - [00:20:18](#)

مرة ثلاثة هذه توعد كل واحدة منها تعد تعد تعد رضة تمام تعد وضعتها ايضا ليس من شرطه ان يترك الثدي بنفسه. او ربما ينزع نزعا. مثلاً اول ما يلتقي بالثدي يمص مص مصة ثم ايش؟ ينزع. ثم يعاد مرة اخرى - [00:20:38](#) واخا الاولى ماصة والثانية عفوا الاولى اضعه والثانية اضع اخرى. واضح؟ فاذا مجرد التقام الثدي لو لم يشبع لو كان اه كل الخمس قطعت في جلسة واحدة ما عندنا مشكل. تعد خمسة. لا يشترط ان هو الذي ينزع ويترك الثدي بنفسه. لا لا حتى لو نزع نزع -

[00:20:58](#)

ثم اعيد مرة ثانية. هذه تعد وضعة ثانية. هذا هو عندنا في المذهب من حيث عدد الرضعات. قال ايضا ان تكون في الحولين. اذا اذا كان اكثر من حولين فهذا ايش؟ لا لا تعتبر تلك الرضعات لو وضع بعد اكتمال الحولين - [00:21:18](#) فهذا وضعت هذه لا تحسب ولا تعد. طب لو انه فتن قبله والله سنة ونص امه فطمته. بعدها وضع من من مرضع ايش خمس اضعاف ما عندنا مشكلة. ما دامت اضعت ضمن الحولين ايش؟ فهي معتبرة. الشوط الثالث قالوا ان يصل اللبن الى الجوف من خلال الحلق -

[00:21:38](#)

ان يدخل اللبن الى الجوف من خلال الحلق. اذا لو دخل اللبن الى الجوف من غير الحلق مثلاً من نفس المعدة بعملية معينة ادخل الحليب من غير طريق الحلق فهذا ايش؟ لا يثبت به التحريم انما لابد ان يصل الى الحلق. الان ما الذي سينفذ الى الحق؟ اما من فم او - [00:21:58](#)

من الانف. فاذا كان من الفم يثبت وايضا اذا كان حتى من الانف يثبت. لهذا ايش قال بعدها؟ قال وتثبت بسعوط. السعوط ايش؟ صب اللبن من خلال انفه. تمام ممكن يكون الطفل بعض اذا كان مريض او كذا يدخل له مثلاً بغبيش من انفه. تمام؟ ممكن. اه. حصل هنا دخول اللبن من خلال الحلق؟ نعم - [00:22:18](#)

هذي تعد ايه؟ تعد تعتبر يعتبر بهذه الرضاعة. فاذا تثبت بصعود. ايضا المحرومية لو دخل اللبن خلال الانف هذا يثبت. قال او وجوه الوجوب انه يكون اه صب اللبن لحلق الطفل مش من خلال الثدي ممكن من خلال الكأس او من خلال اي شيء طريقة اخرى. تمام؟ يدخل اللبن - [00:22:38](#)

هو دخل في النهاية وصل الى الحلق اذا ايش؟ تحقق الشط فالسعوط الذي يكن انف الوجه الى الحلق مباشرة فايش؟ فهذا ايش؟ فهذا اه التحريم. طب الشرط الثاني قال ان يكون اللبن ثاب عن حمل. هذا ذكرناه هنا انه لا بد هذا اجتماع اللبن في هذا الثدي. عند هذه المرأة ان يكون بسبب - [00:22:58](#)

وجود حل. اما اذا كان اجتماعه بسبب مرض بسبب زيادة هرمونات بسبب تناول بعض الادوية. اي سبب اخر هذا ايش؟ لا يثبت التحريم الرضاعي من هذا اللبن. ها؟ هذا ما يتعلق بشروط الحرمة. تمام؟ الان ماذا قال بعدها؟ قال ولبن وميت - [00:23:18](#) ومطوعة بشبهة ومشوب. ايش يقال قبلها؟ وتثبت اي تثبت آآ الحرمة بالاضاع بالسعود تمام والوجوب وايضا بلبن الميتة لو كانت المرأة يعني لا يشترط ان تكون حية لو انه اضع منها آآ فايضا هذا يحصل يحصل به آآ - [00:23:38](#) التحريم قالوا مطوعة بشبهة. اه المطوعة بشبهة كما ذكرنا انه قد المرأة توطأ بشبهة. فينتج عن ذلك حمل. فيجتمع عندها لبن فهذا اللبن الذي اجتمع بسبب الوطء بالشبهة او بسبب حتى كما قلنا النكاح الفاسد تمام؟ اه الطفل - [00:23:59](#) لما رضع منه يثبت ايش؟ يثبت فيه حكم يثبت به حكم اه رضع من التحريم. وهذه تكون بالنسبة له موضع والذي وطئها بشبهة نقول ايضا هو ابوه من الغضب. لماذا؟ لانه هذا الحمل الذي نشأ عن الوطء بشبهة سينسب لذلك الرجل الواطي. سينسب له. وايضا بالنكاح الفاسد - [00:24:19](#)

حتى لو قلنا النكاح فاسد وفسخناه وانهيناه الى اخره وهو اثم والى اخره لكن حيث كحكم وضعي هل يثبت التحريم؟ نعم يثبت. واضح؟ فيكون ابوه بان هذا الطفل الحمل ليس المتضع سينسب الى ذلك الرجل فاذا لهذا اثبتنا له اثبتنا حكم اه - [00:24:39](#) آآ المحرمية قالوا مطوعة بشبهة. اما اذا كانت ليست شبهة لو كانت بزنا. اه ابن الزنا الحمل الذي نشأ عن الزنا لا ينسب للزاني. فلهذا اللبن الذي نشأ عن هذا - [00:24:59](#) حمل من وضع منه لن يكون ذلك الزاني ابوه من الرضاعة لكن التي ارضعته هي امه من الرضاعة فقط نقتصر الى هنا من جهة المخدع ولا نلتفت الى صاحب اللبن. طيب. قال ومشوب لو ان هذا اللبن آآ مثلا وضع عليه ماء - [00:25:09](#) وضع عليه بعض اشياء يعني لم يكن لبنا صافيا خالصا. هل يحصل به التحريم؟ قالوا نعم. لكن بشرط ان لا تتغير صفاته. تمام؟ مش هي خلاص يعني يوضع من بعديها ايش؟ يوضع معه طعام او يوضع فيه مع رز مع كذا لا يعد لبنا لا يتبين انه لبنا تتغير او صافي اللبن فيه هذا لا يختلف اما اذا كان - [00:25:29](#)

فقد اشيب بما وضع عليه مثلا نشب بعض الامور مثلا جب تغير بعض يعني اشيب بعض المواد الاخرى لكن يبقى انه يعني الصفات الاصلية موجودة فهذا تحصل ايضا يحصل به التحريك. قال بعدها وكل امرأة تحرم عليه بنتها كامه وجدته وغيبته اذا ارضعت - [00:25:49](#)

حرمته عليه. الان شو نقول؟ اي امرأة هذي قاعدة الان سيذكر لو كانت امرأة ولو كانت رجل. اي امرأة تمام؟ اي امرأة تكون لو كانت اه اي امرأة تمام؟ بنتها تحرم عليه. اي امرأة هاي كقاعدة عامة. اي امرأة - [00:26:09](#) بنتها لو كان لها بنتا بنت فهذه البنت تحرم عليك. فلو انها اصبحت ام لاي طفلة من الرضاعة فانها تحرم عليه واضح؟ كل امرأة تحرم عليه بنتها تحرم عليه بنتها من حيث النسب. اي امرأة تحرم عليه بنتها. لو ان هذه المرأة ارضعت - [00:26:29](#) طفلة فهذه الطفلة ايضا ستكون بنتها من الاضاع وايضا تحرم عليك. فقال وكل امرأة تحرم عليه بنتها كامه امك بنت امين اختك تحكم عليك صح؟ اه لو انها ارضعت امك طفلة فهذه الطفلة ستكون ايش؟ بنتها من الرضاعة فهي اختك من الرضاعة تحرم عليك. قال وجدته - [00:26:49](#)

جدتك بنت من؟ بنت جدتك ممكن تكون خالتك او عمتك لو انها ارضعت لو انها ارضعت آآ طفلة فهذه الطفلة ستكون ايضا ايش تكون خالتك او عمتك من من الرضاعة. قال وغيبته ايضا غيبته. تمام؟ اه اللي هي الغيبية التي هي بنت - [00:27:09](#) الزوجة بنت الزوجة من غير رجل. بنت زوجته من غيره. تمام؟ فهذه ايضا هي تحرم عليك. بنتها ايضا من النسب ستحرم عليه كما جئنا في المحرمات ان غيب وان نزل. طبعا بشرط حصول الدخول بالزوجة. هذه بنتها ستكون بنت غيبته من اوضاعها تحرم عليك. لو - [00:27:29](#)

انها ارضعت طفلة ايضا هذه تحرم عليك من جهة. قال حرمته عليه. هذه المرأة طفلة هذه الطفلة اصبحت محرمة عليه. فيمجرد ارضاعها لتلك حرمت تلك الطفلة عليه. طب وكل رجل تحرم عليه بنته. اه هنا سيأتي انه رجل انت ما الك قرابة بنفس المرأة امك ولا

لا لا انت قرابتك برجل هذا الرجل لو ان انه ولدت له بنت يعني زوجته ولدت بنت فانها عليك ايضا لو ان زوجته ارضعت بنتا فان هذه البنت تحرم عليك من القضاء. واضح؟ فقال ايش؟ كاخيه اخوك. لو انه - 00:28:09

رزق ببنت امرأته ولدت بنتا فهذه البنت ماذا تحرم عليك تحرم عليك الان بنت اخوك. تمام؟ فلو ان امرأته ارضعت طفلة ايضا لو انها ارضعت فانها ايضا ستحرم ستحرم عليك. طيب قال كاخيه وابيه وربيه وربيه ايضا آآ ابن زوجتك ابن - 00:28:31
من غيرك لو انه ولدت له بنت هذه ستحرم عليك. ايضا لو ان زوجته ارضعت بنتا اذا ارضعت امرأته بلبنه طبعاً بشرط ان يكون وداخل في هذه المنظومة تحت التحرير. لو ان اذا ارضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه ايضا. طيب. الان قال ومن قال ان - 00:28:51
اخته من الرضاع بطل نكاحه. الان سيأتي الى مسألة لو انه حصل نكاح بين رجل وامرأة ثم تبين بعد ذلك وجود غضب هذه محرمة علي صح؟ اختك من الاضاع امك من الاضاع بنتك من الاضاع الى اخره. هي محرمة عليك. طيب لو - 00:29:11

ان انسان تزوج امرأة على انها تحل له ثم تبين بعد ذلك ان هذه المرأة اخته من الغطاء. تمام؟ ما حكم هذا النكاح هنا سيأتي الى تفصيله. قال ومن قال ان زوجته اخته من الرضاع بطل نكاحه. الان العلم اضاع بعد - 00:29:31
اما ان يأتي باعتراف من الزوج او يأتي باعتراف من الزوجة. تمام؟ اما يأتي باعتراف من الزوج او يأتي باعتراف من الزوجة. قالوا فاذا قال الزوج هو الذي اخبر قال انت تبيني انك اختي منها غشاء تمام هنا مباشرة نقول بطل العقد في عبارات اخرى في المذهب لا انفسخ العقد خلاص - 00:29:51

لانه هذا النكاح اصلا من اصله لا لا يقوم لانه تزوج اخته. تمام؟ قالوا انفسخ النكاح. فاذا اول شيء هذا النكاح نقول قد ايش؟ نصنف هو ايش؟ منتهي. عم بوجع انه ايش؟ هذا طبعاً اذا جاء من قبل الزوجة هو الذي اخبر بذلك. بطل النكاح. طب المهر الذي بينهما؟ الان ننظر اذا - 00:30:11

كان هذا الفسخ اللي فعلناه قبل الدخول قبل الدخول بينهما ان فقط حصل عقد ثم هو خلاص تبين انها اخته من الرضاع فاخبر ينفسخ العقد؟ طب المهر الذي بينهما اه قال ان صدقته تمام؟ ان صدقته فلا مهض. اذا هي صدقته - 00:30:31
انه فعلاً وافقته بما يقول اقتنعت بكلام انه هي اخته من اغضاع فهنا ايش؟ خلاص لا مهر لانه هازا كله المهر كل العقد نسيناه واضح؟ فالعقد باطل او ينفسخ وايضاً بالنسبة للماء خلاص ينتهي ما في بينهما وكأن شيئاً لم يكن مع انه الطرفين اتفقا على هذا -

00:30:51

قالوا اما ان كذبه لا لا. تقول له انت ما في. يعني ما صدقته بخبره بانها اخته من الرضاع. هنا من جهته والاصل انه خلاص انفسخ العقد ما في مشكلة. طب هي بالنسبة للمهر هي لا تراه صادقاً وترى نفسها اه لا تحرم عليه. اه ففي هذا الحال هنا نثبت لها نصف المهر اذا كان - 00:31:11

قبل الدخول. واضح؟ اذا كان قبل الدخول يدخل يثبت لها المهر المسمى. طب اما اذا حصل بعد الدخول فهنا يثبت الماء مباشرة كله. لو انه هذا الخبر اخبرها بعد ما حصل بينهما دخول. هنا اصلاً المهق كما قلنا سابقاً يثبت بمجرد دخول الرجل والمرأة فانه يثبت المهر كامل. يثبت المهر - 00:31:31

كاملة. اما قبل الدخول هنا نقول اذا هي صدقته فخلاص نلغي المهر كله. اما اذا تصدقوه فلها النصف لانه قبل الدخول هذا سبق في باب الصدأ. طب اذا جاء الخبر من قبل الزوجة؟ اه. قالوا اذا صدقها الزوج خلاص نفس الشيء نفس العقد. اما اذا كذبها الزوج -

00:31:51

لا هو ما صدقها قالوا لم ينفسخ العقد حكماً. اه هنا في هذه الحالة اذا هي اخبرته وهو لم يوافقها بذلك فنقول لا ينفسخها خلاص يبقى اعلمه عليه. هناك فرق بين اخبار الزوج واخبار الزوجة فلا يفسخ العقد من حيث الحكم. حيث الباطن هذا مرده الى الله سبحانه وتعالى حسب هو لو فعلاً هو - 00:32:11

لم يصدقها ولا ولا ايش؟ ولا هو فعلاً يكذب عليها هذا امر الى الله. اما من حيث الحكم حيث القضاء لو رفع الامر للقاضي فانه ايش؟ لا

يفسخ العقد بينهم - 00:32:31

لكن في نفس الوقت بما انها هي من جهتها مقتنعة انها تحرم علي فقالوا اذا لا تمكنه من نفسها. واضح؟ اذا لا تمكنه من نفسها لانها ترى انه اخوه. وهي - 00:32:41

لها تعتقد ان العقد هذا لابد ان يفسخ. هنا لا تمكنه من نفسها هي. وايشا قالوا تخالعه تفادي الخلع الذي سبق ما استطعت. متى استطعت انها خلاص تفتح وتخالعه تخالعه مباشرة. طيب ومن قال ان زوجته اخته من الرضاع بطل نكاحه. تمام؟ ولا مهر -

00:32:51

قبل دخول ان صدقته. ولا قبل دخول صدقته. طيب اذا كذبتة فيثبت نصف امه. قال ويجب نصفه ان كذبتة قال وكله يثبت كله ايش؟ بعد دخول مطلقا. شو معنى مطلقا؟ سواء صدقته ولا كذبتة بعد الدخول. مطلقا يثبت ما هي - 00:33:11
طبقته في ذلك ما صدقته المهر كامل يثبت لي انه حصل دخول لانه حصل ميسس بينهما. قال وكله بعد دخول مطلقة. وان قالت هي من جهة هذا وكذبها فهي زوجته حكما. يبقى العقد قائم. بعديها قالوا ومن شك في رضاع او عدده بنى على اليقين. ومن شك في -

00:33:31

او عدده بنى على اليقين. الان في حال حصل شك انه هل حصل بينهما وضع ولا ما حصل؟ حصل بينهما ولا ما حصل نقول الاصل اليقين انه لم يحصل. يعني الاصل بين اي رجل وامرأة ولا يوجد بينهم علاقة محرمة من جهة النسب. الاصل انها لم يوجد بينهما -

00:33:51

القضاء هو الشيء الطارئ هو الشيء الجديد. فلا بد ان يثبت بيقين فاذا شك والله ممكن تكون اخته ممكن لا تكون اخته من الاوضاع. في هذه الحالة نقول لا هي ليست اخت من الغضب عليها. قالوا ايش؟ ومن شك في رضاع في حصول اصل غضاع او في عدده. والله هذه احنا شاكينها لاربع رضعات ولا خمسة. اليقين - 00:34:11

انها اربعة والخامسة مشكوك فيها. فنثبت اليقين. قال بنى على اليقين. والله هي ثلاثة ولا اربعة؟ لا والله ثلاثة. معناها ضايل له ثنتين تحصيل التحليل. قبل ما تحصل خلاص عددنا فقط ثلاث ما عددنا اربع وهكذا. فاصل غضى حصوله من عدمه يرجع فيه الى اليقين.

من حيث - 00:34:31

لكن قالوا في هذه الحالة اذا كان هناك شك فالاصل انه الايش؟ لا يحصل بينهما زواج اقل ما فيها لا يحصل بينهما اه زواج. صح انه لا نقول هي محرمة عليه - 00:34:51

لكن من باب الاحتياط لا يحصل بينهما زواج. قال بعدها هو يثبت باخبار موضوعة مرضية. مرضية يعني قضية في دينها تقضى في دينها. وبشهادة عدل مطلقا. عموما كيف من الاشياء التي تثبت بها غضاع؟ قالوا شهادة مرضية. ان الموضع موضع تشهد. قال باخبار

وبعض الالفاظ الكتب - 00:35:01

بشهادة ان تشهد مرضية بانها ارضعتها. الله انتم اثنين يا رجل حصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. انه انتم متزوجين او عموما ليس متزوجين تأتي مرضية اصلا هي امرأة آآ كانت ترضع تمام تقوم بهذه المهمة وهي امرأة صالحة في دينها مقضية -

00:35:21

فاخبط قالت والله انا وضعتكما اثنين او انها موضع فتعرف من حال المرضعات فقالت لا لا هما فلان ارضعتها فلان هذا خبر شهادتها بذلك اذا قال اشهد انها اه اخوان من لانه ايش؟ يعتد به سواء لنفسه او لغيرها. وعموما قالوا ايش وبشهادة - 00:35:41

مطلقا وبشهادة عدل مطلقا. فاي عدل مطلق سواء ذكر كان او انثى. لو واحد فقط شهد بانه وكان عدل لم يكن فاسقا فان ايش في هذه الحالة؟ يثبت يثبت وضع بشهادته بشهادته ما دام عدلا. ذكر كان او انثى وقالوا لا تشتطوا اليمين. ما تأتي - 00:36:01

او نقول احلف يمين على ذلك لا يحتاج لا يمين في اثبات في اثبات ذلك. طيب الان ننتقل الى الباب الذي بعده وهو ما يتعلق بباب قال رحمه الله تعالى وعلى زوج نفقة زوجته من مأكول ومشروب وكسوة وسكنة بالمعروف. الان - 00:36:21

النفقات ما هي النفقات؟ النفقات طبعا آآ يراد بها كفايته كما يقولون. طبعا هي من حيث اللغة آآ النفقة هي المال او الدراهم او نحو

ذلك. واما في الشرع فهي قالوا كفاية من يمونه كفاية ان تكفي من تمونه من انت مسئول عن تموينه - [00:36:41](#)
اه النفقة عليه اه هو داخل تحت مسؤوليتك كفاية من يمونه خبزا وادما وكسوة ومسكنا. اذا هناك اشياقا وزوابعهما. هناك امور تتبع
وسنأتي الى تفصيل ذلك. اولا ان تكفي من تمونه من انت مسئول عنه فانت تكفيه - [00:37:01](#)

في مؤنة طعامه وشرابه. تمام؟ طبعا الطعام ما يتعلق بالخبز والادم طعام يتعلق بالخبز والاذن والكسوة وايش؟ وايضا المسكن.
فتؤمن له مسكنا تؤمن له آآ كسوة لباسا الطعام والطعام يشمل الخبز والاذن. وتوابعه ما يلحق بعد بعض يلحق ذلك بعض الامور مثل
امور النظافة وكذا وسيأتي الى - [00:37:21](#)

للتعليق على شيء من ذلك. قال وعلى زوج نفقة زوجته من مأكول ومشغوب وكسوة ومسكن بالمعروف. الان قبل ذلك الان
المصنف طبعا هنا شرع فيما يتعلق بالنفقة على الزوجة. الان النفقة - [00:37:51](#)
تجب على الانسان متى تجب اسباب وجوب النفقة؟ النفقة قالوا تجب على الانسان بايش؟ باحد ثلاثة امور. تمام؟ اما ان تكون وبسبب
نكاح وهو ما يتعلق نفقة الزوجة والذي سيبدأ به. او ما يتعلق به. قرابة لوجود قرابة بينهم. اذا لوجود نكاح بين - [00:38:11](#)
كان رجل امرأة فتجب نفقة الرجل على زوجته او لوجود وجوب قرابة بين اثنين فتجب نفقة القريب على قريبه او بسبب الملك انك
تملك شيئا هو داخل في ملكك. وهذا الملك اما ان يكون رقيقا او ان يكون بهيمة. واما غير ذلك طبعا - [00:38:31](#)
الملك قد يكون لاشياء ذات روح او تكون لاشياء ليست من ذوات الارواح. الان ما كان من غير ذوات الارواح مثل انسان عنده سيارة
عنده بيت هل يجب عليه نفقة النفقة على هذا الملك على هذا الشيء؟ عندنا مذهب انه مستحب ولا يجب هناك قول اخر - [00:38:51](#)
انه يجب ان مثلا عنده سيارة عنده بيت. هل يجب عليه ان يصلحه؟ ولا يتركه حتى مثلا آآ يفسد وتذهب آآ مصلحة عنده سيارة هل
يجب علي ان اصلحها؟ عندي مال هل يجب علي اني آآ اصلح حتى ينتفع بي؟ ولا ممكن اتركه حتى يعني خلاص يفسد - [00:39:11](#)
يصبح تالف اه عندنا المذهب يستحب لك ان تنفق على طبعا هذا ما يتعلق بغير ذوات الاضاحي غير ذوات الاضاحي. واما ذوات
الارواح فاما ان يكون رقيق ان يكون ما يتعلق بالبهائم. رقيق او ما يتعلق بالبهائم. فهنا ايضا تجب النفقة. وهذا النفق هنا ايش؟ نقول
اسباب وجوب - [00:39:31](#)

النفقة فاما ان يكون بسبب نكاح او وجود قرابة او ملك لذات روح. اه الملك. وهذا يكون ايش؟ لذوات الارواح يكون رقيق او بهائم.
غير ذوات الارواح كما قلنا يستحب تمام ولا يجب - [00:39:51](#)
على غير ذوات الارواح. الاموال من غير ذوات الارواح ما هو في ملكك. طيب. الان اول ما بدأ المصنف بدأ في اتفاق على الزوجة
ثم سيعقد مصنف المصنف بعد ذلك فصلا فيما يتعلق بالنفقة على الاقارب وايضا ما يتعلق بالنفقات - [00:40:11](#)
على الرقيق واخر شيء سيدكم بعض المسائل المتعلقة بالبهائم. طب النفقة على الزوجة اذا تزوج الرجل امرأة فانه يجب عليه يجب
عليه ان ينفق عليها. نفقة هذه المرأة تجب عليك. كفايتها - [00:40:31](#)
يجب عليك من حيث كما قلنا الطعام خبز الاذن هذا من حيث الطعام ايضا يدخل فيه الشراب والكسوة وايضا المسكن ما يتبع ذلك؟
سنأتي الى بعض الامور التي تتبع ذلك وما يتبع ذلك. طيب الان طب - [00:40:46](#)

النفقة تجب عليك. طب كم مقدار النفقة الواجبة؟ وما هو نوع النفقة؟ تمام؟ الان وجبت النفقة على الزوج. الان سنأتي الى كم مقدار
النفقة الواجبة عليه وكم ايش؟ وما هي جنس هذه النفقة؟ الان انا ممكن اكل طعاما بمبلغ زهيد واشبع - [00:41:06](#)
اكل طعام بمبلغ عالي جدا جدا واشبع. حصل الشباع بكلما الطعامين لكن هذا جسمه يختلف عن هذا وهذا سعره فما الواجب على
الزوج تجاه زوجته؟ الان من جهة المقدار النفقة كم يجب عليه؟ فقالوا الكفاية. الكفاية مطلقا - [00:41:26](#)
سواء انت كنت غني ولا كنت فقير هي كانت غنية او كانت فقيرة بغض النظر يجب عليك كزوج انك ايش تعطيها ما يكفيها ممكن مثلا
الكسوة سنأتي الى الكسوة والاصل هم يقولون اه ثوب في كل عام ويكون فقط ثوب لداخل البيت. اه ممكن انا الان - [00:41:46](#)
تطلب زيادة عن ما يكفيها من لباسها. هل يجب على الزوج ان يبذله ببذل ذلك له من حيث الوجوب؟ من حيث الاستحباب وهو الاصل
انه طبعا اكيد يلبي لها بعض رغباتها ونحو ذلك ما في عندنا مشكلة. احنا خاصة هذا هذه الابواب تأتي خاصة عند النزاع. لم يحصل

هناك نزاع بين الزوجين. ترفع له عليه قضية - 00:42:06

قضية نفقة. طب ما الذي سيجب لها؟ الواجب حد الكفاية. فمقدار النفقة التي تجب آآ للزوج تجب على الزوج لزوجته هو قدر الكفاية. هذا هو مقدار النفقة الواجبة. وآآ مثلا طعامهم يكون طعام كفاية لها. لباس كما سيأتي انه ثوب في العام - 00:42:26 وهذا طبعا سيرجع يعني كما سنبين انه هذا يعود الى الى عرف الناس. ايضا مسكن لابد ان يوفر لها مسكن يكفيها من حيث مش لازم يعطيها مثلا في بيوت مثلا. لا خلص حصل لها من حيث ايش؟ كما قلنا مقدار. طب نوع هذا السكن؟ نوع هذا الطعام؟ نوع هذا اللباس؟ هنا سيراى فيه - 00:42:46

واليسر لا للزوج ولا الزوجة. مقدار الكفاية خلص هذا سكن سكن. حصل حصل به السكنة حصلت به السكنة. فخلص هون لكن ما نوع هذا السكن؟ هذا يعود الى جنس النفقة. ما نوع هذا الطعام؟ يعود الى جنس النفقة؟ جنس النفقة هنا سنغاي موضوع - 00:43:06 للزوج وللزوجة. فالمصنف ذكر ايش؟ خمسة احوال. واللي هي القسمة المنطقية العقلية. اما ان يكون زوج موسق والزوجة موسقة. هو صاحب مال غني وهي ايضا في بيت اهلها كانت غنية. واما ان يكون هو فقير وهي فقيرة. واما ان يكون هو متوسط وهي متوسطة - 00:43:26

ومن يكون هو فقير وهي غنية من عائلة غنية. واما ان يكون ايش؟ هو غني وهي من عائلة فقيرة. اه ما ما جنس هذه النفقة قال ايش قال لك؟ قال لك وعلى زوج النفقة الزوجة قال فيفرض جنس لموسغة مع موسق الحالة الاولى ان هناك موضع مع موسيقى تمام - 00:43:46

ما الذي يفرض له؟ قال يفرض لموسى مع موسغ بموسغة مع عند تنازع وهذه نقطة عند التنازع ما سوى التنازع عادي يعني امور بتكون هيا ماشي. لكن عند التنازع ما الذي سيجب عليه؟ قال من ارفع خبز البلد وادمه. عادة الموسغين - 00:44:06 اذا الطعام الذي سيبدله لها من افضل انواع الخبز اذا كان هناك عدة انواع للخبز فلا بد ان يحضر لها افضل انواع هذا الخبز وايضا وما يلبس مثلها وينام عليه. اه الان ما يتعلق بالكسوة يشمل ايضا غير موضوع اللباس يتبع ذلك. الفراش الذي ستنام - 00:44:26 اللحف الذي ستغطي به المخدة التي ستنام عليها. كل هذا يدخل ايضا يتبع النفقة. فما ما انواع هذا اللباس؟ ما انواع يكون من الطبقة التي هي طبقة الموسيقى. ما يلبسه الموسغون عادة. قال لك عادة الموسغين. فيبذلها من افضل - 00:44:46 الخبز وافضل انواع الادم عادت ما اعتاده الموسغي وما يلبس مثلها وهي وينام عليه. اذا موسى ومع موسيقى عادة موسيقى افضل شيء. طيب. قال لك الفقير والفقيرة مع فقير كفايتها من ادنى اه. كفاية. هذا طبعا للجميع. كفاية لا تطب - 00:45:06 ما هو جنس هذه الكفاية؟ من ايها؟ قال من ادنى خبز البلد وادمه. وما يلبس مثلها وينام عليه ويجلس عليه. اذا ايضا هذه الامور التي تحصل فيها النفقة تكون من ارخص الامور التي عادت الفقراء انهم انهم اه ينفقون على انفسهم منها. قالوا للمتوسطة مع متوسط - 00:45:26

طيب ممكن يكون متوسط مع متوسطة كلاهما مش غني ولا فقير وهي ايضا مش غني ولا فقير. او ممكن يكون هنا اكيد طبيعي من التواصل مع المتوسطة اذا الخبز والادم اللباس كله من الطبقة المتوسطة. طب لو كان فيه غنية وهو فقير؟ طب نذهب الى غناها؟ ننظر - 00:45:46

ولا انظر الى فقهه خلاص هي تنزل قيامها يرتفع فنأتي الى ايضا الى المتوسطة. طب هو هو غني وهي فقيرة. ماذا ننظر غناه ام الى فقها؟ هي هو ينزل قليلا وهي ترتفع قليلا فنذهب الى المتوسطين. في هذه السور الثلاث متوسط مع متوسطة او - 00:46:06 مع فقيرة او فقير مع موسيقى ايش؟ قال ولمتوسطة مع متوسط وموسغة مع فقير وعكسها تمام؟ يعني ايش؟ يعني مع موسم قال ما بين ذلك ما بين الرخيص الافضل آآ الاغنى - 00:46:26

تمام ما بين ما بين ذلك. بعديها قال لك لا القيمة الا الا برضاها. اه الان الاصل يجب على الزوج ان يبذل النفقة للزوجة فيأتي هي يأتيها بالطعام. مش لازم يكون طعام مطبوخ. ممكن يأتيها بادوات هذا الطعام لكن هو الذي يأتي بالطعام حتى هي تطبخه وتصنعه - 00:46:46

المهم ولا يعطيها القيمة هنا الارض. قال لك لا القيمة للقيمة الا برضاها. اذا حصل اتفاق بين ايضا بالنسبة للباس هو يشتري لها اللباس. يأتيها باللباس المناسب لحالها. طب هل يجوز له يعطيها دراهم وهي تذهب وتشتري؟ اذا - [00:47:06](#)

هما اتفقا على ذلك ما في مشكلة. لكن اذا لم يتفقا فالاصل انه هو المطالب باحضار هذه الامور. قال وعليه مؤنة نظافتها. ايضا ما يتعلق صابون بالشامبو هاي ما جرت به العادة ان المرأة تحتاجه ضيف نفسها تمام فايضا هذا ايش؟ هذا آ - [00:47:26](#)

الدهون الكريمات اذا جرت العادة وعرف الناس انهم يستعملونها انها تحتاجها في تنظيفها فانه فانه ويدخل هذا يتبع كما قلنا توابع يتبع النفقة. بعدها قال لا دواء واجرة طبيب وثمان طيب. اه قديما خاصة قديما ما يتعلق بالدواء - [00:47:46](#)

واحضار الطبيب لم تكن من الامور الاساسية في الحياة. هي كانت من الامور الثانوية ليست من الامور الضرورية في الحياة لان الناس خلاص ممكن يتعالجون ويأتون ببعض تمشي امورهم. اما حاليا ربما الوضع يختلف. ونحن نقاعد كما قلنا المذهب. اما من حيث الفتية فيعني قد ينظر في ذلك. قد ينظر في ذلك ما يتعلق بالدواء - [00:48:06](#)

الطبيب. قالوا وثمان طيب ايضا تريد ان تتعطر تتزين تحضر مكياج. هل هو ملزم بذلك؟ قالوا لا. الا اذا كان هو يريد تتزين له او تتطيب له فيحضر لها ذلك حتى تتطيب تتطيب له. قال وعليه مؤنة نظافتها؟ لا دواء واجرة طبيب - [00:48:26](#)

تمام وثمان طيب قال وتجب لرجعية وبائن حامل لا لمتوفى عنها. الان سنأتي الى آ كما يجب بالنكاح صح؟ النفقة تجب بالنكاح. طب اذا حصل طلاق بين الزوجين فهل هذه الزوجة التي هي ما زالت في عدتها - [00:48:46](#)

واذا طبعا اذا بانت اصبحت خلاص لم تعد زوجة منه خلاص انتهت عدتها. فاذا انتهت العدة هي اجنبية عنه. فاكيد ليس لها نفقة. واذا كانت الزوجة لها نفقة طب ما بين ذلك اذا كانت معتدة فهنا ننظر نفقة معتدة. هل العدة للطلاق ولا لوفاة؟ العدة اما ان تكون بسبب طلاق - [00:49:06](#)

تمام او نحو الطلاق مثل الخلع او او الفسخ او غير ذلك او ان يكون لي لوفاة. هسه اذا كانت لوفاة قالوا لا تجب لها النفقة. لا تجب لها النفقة. ولا لولدها. انما تنفق على نفسها من مالها. خلاص انتهت العلاقة. هو الزلمة مات. ومات - [00:49:26](#)

بعد ان مات لمن ذهب؟ ذهب الى الورثة. واضح؟ فلا تجب نفقتك على هذا الزوج الذي توفي. ولا على ولدك لانه خلاص اصلا هو لم يعد له مال. مذهب ممكن ينفق على الولد من ميغائه الذي سيأخذه من ولده. انت تنفقين على نفسك من المال الذي وعتته من هذا الزوج. اما ما دام مات خلاص انتهت العلاقة - [00:49:46](#)

انتهت العلاقة بينهما فلا تجب خلال العدة هاي اربع اشهر وعشر ايام لا تجب لها لا تأتي مثلا تطالب الورثة انها اربع اشهر عشر ايام كنت معتدة لهذا الزوج اريد النفقة خلال هذه الفترة من الميراث. لا لا. تريد تأخذين من حصتك من الميراث؟ ما تأخذها كنفقة. اما لطلاق فهنا الطلاق ننظر معتدة من - [00:50:06](#)

اما او نحوه اذا كان الطلاق عدة رجعية له ان يرجعها فكما قلنا سابقا الرجعية ايش؟ حكمها حكم الزوجة. رجعية لها الزوجة فتجب لها النفقة. ما دام الزوج رجعية يستطيع ارجاعها في اي وقت دون مرض. وعقد جديد فهي ايش؟ تجيب لها النفقة. اما اذا كانت - [00:50:26](#)

بائن كانت معتدة لا يملك ارجاعها. سواء كانت مطلقة ثلاث او كانت مثلا طلاقها من بسبب آ عوض طلاق بعوض تمام هذا كما قلنا هو طلاق بائن او غير ذلك من انواع الطلاق. لعان مهما اه كان موطوءة بشبهة - [00:50:46](#)

فاسد انه هي لا يستطيع ارجاعها خلال هذه العدة. فهذه تكون ايش؟ في عدة رجعية فهنا ننظر. اذا كانت حامل ولا مش حامل اذا كانت حامل قالوا تجب لها النفقة. حتى وهي معتدة تجب لها النفقة. الا طبعا اذا كانت ملاعنة بالنسبة انه كان ونفى الولد هذا ليس ولد ليس ولده فلا - [00:51:06](#)

آ تجب عليه نفقته. اما غير ذلك اذا كانت حامل او كان ما نفى الولد منها. تمام؟ فهنا ايش؟ تجب يجب النفقة ليس لاجل الزواج بل لاجل ما في بطنها. فيعطيها النفقة خلال فترة العدة اذا كانت غير حامل وهي بائن فليست زوجة - [00:51:26](#)

ولا يملك ارجاعها فلا تجب لها النفقة لا تجب لها النفقة. طيب ايش قال رحمه الله؟ قال وتجب لرجعية. هيها وحامل بائن وحامل اه

عفوا وبائن وبائن اه حامل قال لا لمتوفى عنها فلا - [00:51:46](#)

توفي عنها زوجها. طيب. حبست او نشزت او صامت نفلا او لكفارة او قضاء رمضان اه ووقته متسع او حجت نفلا بلا اذنه او سافرت لحاجتها باذنه سقطت. الان اه بدنا ننتبه الان - [00:52:06](#)

النفقة تجب للزوجة في مقابل انها آآ تفرغ نفسها لان يستمتع بها. فهو ينفق عليها مقابل انها عنها فمتى ارادها استطاع ان يستمتع بها. هذا هي العلاقة فهو ينفق عليها لاجل ذلك. فاذا هذه المرأة - [00:52:26](#)

اصبحت في حال لا يستطيع ان يستمتع بها قال فهنا تسقط النفقة. والا للاعدار الشرعية والواجبات هذا اشي يعني رغما عنه هذا ليس بيدها تمام؟ وايضا هو يجب عليه انه ينفق عليه خلال مثلا في اثناء حيضها في نفاسها ونحو ذلك. في صيام رمضان اثناء الفضل. هذا ما لا نقول امور اخرى قد - [00:52:46](#)

المرأة تكون في بعض الاحوال لا يستطيع ان يستمتع بها. فهنا تسقط نفقتها خلال. طبعا هذا احنا نقوله من حيث الاصل ان الانسان ممكن ما يتصور خليك يقول لك يعني انا والله مرتي سافرت ما انفق عليها والله مرتي حبست ما انفق عليها كما قلنا هذه غالب هذه المسائل تكون عند النزاع حصل نزاع بينهما فالان في - [00:53:06](#)

بينهم. خلاص هو يحاول يقلل وهي تحاول ان تزيد. ما الضابط بينهما؟ الشرع. فيقول في هذا اليوم يجب لها هذا اليوم لا تجب لها. بهذه الطريقة والنفقة طبعا انت بالنفقة اه نظرة الشريعة الها يومية. تمام؟ فلهذا احيانا العبرة تكون بنفس اليوم هذا. كما سيأتي -

[00:53:26](#)

في بعض الاحوال وحتى في نفقة الاقارب وكذا انه متى يجب عليه نفقة الاقارب؟ اذا زاد عن قوته وقوت عياله نفس اليوم فقط اليوم واللييلة. فالنفقة متعلقة بنفس اليوم تمام؟ يعني مثلا ممكن زوجة تتزوج زوجها ويكون اصلا يعني ما يستطيع معسر تماما ما يستطيع ان ينفق لا قليل ولا كثير. وقضيت بذلك - [00:53:46](#)

هل لها بعد ذلك ان تطالب بالفسخ كما سيأتي؟ المسألة ستأتي بعد ذلك؟ نعم. لماذا؟ لان النفقة اعتبارها كل يوم بيومه. فهي صح لما تزوجته وجدته كانت تعلم انه ما يقدر ماشي بس بعد سنة هي تطالب كل يوم تتجدد المطالبة. طيب. الان قال ومن حبست؟ حبست سجت - [00:54:06](#)

لحتى لو كانت مظلومة قالوا حتى لو كانت مظلومة هو الذي يستطيع ان يطأها. او نشدت منعه من نفسها. خرجت من البيت. اي شيء كما تقدم فيما يتعلق منعه من نفسها آآ خرجت من بيتها اصبحت ناشزا فهذه ايضا خلال فترة النفوز والله غابت شهر شهر -

[00:54:26](#)

منعه. قاس خلال الفترة هو لا تستحق النفقة. لا تستحق النفقة. قال او صامت نفلا. هي تريد ان تصوم نفلا. طبعا هنا سيأتي قال او نجزت او صامت نسلم او لكفارة او قضاء رمضان ووقته متسع او حجت نفلا بلا اذنه. هسه اذا استأذنته في صيام النفل خلاص لهما -

[00:54:46](#)

اما اذا صامت نفلا من غير اذنه ولم يأذن بذلك واصابت الها تصوم هذا اليوم تسقط نفقتها نفقتها فيه لانه لن يستطيع ان يستمتع قال او صامت نفلة او صامت كفارة او قضاء رمضان وما زال الوقت متسع. ما زال الوقت متسع. اذا عليها كف - [00:55:06](#)

طاقة معينة وهي ليست ملزمة الوقت مش مضيق انه الان يعني لو انه الوقت اصبح مضيقا مثل قضاء رمضان. عليها خمس ايام وبقي الذي بعده خمسة ايام. هذه خمس ايام تصومها لانه واجب عليها. ولا تسقط نفقتها. اما والله لستها في شهر شوال لساتها في شهر ذي الحجة. وارايت ان تصوم قضاء - [00:55:26](#)

رمضان الفائت. لسا ما زال الوقت امامك متسع. في معها متسع من الوقت وارايت ان تصوم الان. ولم يأذن لها في هذه الحالات ايضا تسقط تسقط نفقتها واضح؟ اذا حبست ظلم او غير ظلم لا نفقة لها في خلال هاي الفترة او نشزت ايضا لا لا ليس لها - [00:55:46](#) ليس لها آآ نفقة. الحالة الثالثة صامت نفلا او لكفارة او قضاء رمضان والوقت ما زال وقت ما زال متسعا او حجت نفلا. ايضا حج كان ليس حجا فريضة. ارادت ان تحجة فاحرمت بالحج. وكان هذا الحج النفل. وفي هذه الاحوال كلها من حيث - [00:56:06](#)

صيام النفل او الكفارة والقضاء اه ووقته متسع او الحج كان النفل بدون اذنه ايضا تسقط تسقط نفقتها قال اوسافر لحاجتها باذنه سقط. ارادت ان تسافر. سفر لنزهة لغير نزهة. هناك حاجة تزور امها كذا. وحتى لو انه اذن لها فانها - [00:56:26](#)
تسقطوا تسقطوا اه نفقتها في هذه الحالة. اما لو انه مثلا هي سافرت معه ويستطيع ان يستمتع بها خلال السفر. هنا لا تسقط النفقة. احنا نضعها حتى يعني تكون الامور اوضح متى تسقط النفقة؟ يعني ذكر عدة حالات اول شيء حبست صح؟ سواء ولو ظلمة - [00:56:46](#)

الثاني ايش؟ قال لو صامت نفلا بعدها ايش لو صامت كفارة او ايش؟ او قضاء رمضان هنا والوقت متسع. تمام؟ وايضا حجة نفلا تمام؟ هذه الثلاث ضابطها ان يكون بغير اذنه. فاذا اذن في هذه الحالات الثلاثة - [00:57:06](#)
فانه ايش؟ فنقول لا هنا تجب لها النفقة لا تسقط. الحالة الثالثة ايش قال لك؟ لو سافرت. هنا سافرت لو كانت لي حاجة ولا لغير حاجة ولو باذنه ها ولو باذنه. يعني لو كان سفره حتى باذنه تسقط ايضا النفقة. اذا تسقط - [00:57:47](#)
اولا ان حبست الحالة الثانية صامت نفلا بغير اذنه او صامت كفارة او قضاء رمضان والوقت متسع اذا ضاق لا تسقط نفقتها ان صامت. لكن صامت كفارة القضاء والوقت ما زال متسع وهو لم يأذن بذلك. اذا اذن - [00:58:07](#)
تبقى النفقة. اذا ما اذن بذلك فتسقط النفقة. اذا حجت وهذا حج كان نفلا. اه يعني لو كان فرضا تجب النفقة اما اذا كان نفلا فانها ايش؟ وكان بغير اذنه فاذا اذن لها ما في مشكلة لكن بما انه بغير اذنه فايش؟ فتسقط نفقته - [00:58:27](#)
طب الحج كما قلنا اذا كان واجب تجب عليه له تجب عليه نفقتها لكن نفس الحج لا يجب عليه انه يعني تكاليف الحج هو غير ملزم فيها لكن نفقتها المعتادة - [00:58:47](#)

خلال ايام الحج تبقى لها. تمام؟ اذا كان القاضي له شيء معين فايام الحج الفريضة تبقى النفقة قائمة. وايضا لو سافرت لحاجة لها حتى لو وكان باذنه تمام؟ لو كان باذنه حتى لو كان باذنه فهو مباح لكن النفقات تسقط في هذه الحالة. طيب. قال ولا هل - [00:58:57](#)
كسوة كل عام مرة في اوله. اه اذا الكسوة كم تقدير الكسوة؟ وسيأتي الى تقدير الكفاية في الكسوة؟ قال ان لها كل عام ثياب كسوة واحدة لها والثياب المتعلقة بالبيت. اما فيها بالخروج العبادة ونحو ذلك هذا ايضا قالوا - [00:59:17](#)
هي هو ليس ملزما بها لان اصلا هو له منعها من الخروج. كما سبق له منعها من خروج بما اذا لا يجب عليه يعطيها اه كسوة كسوة الخالد وكما قلنا كل هذا تقديره ايضا بعرف القديم. احيانا العرف هذه الايام قد يمتدح له. قال ومتى - [00:59:37](#)
لم ينفق تبقى في ذمته ومتى لم ينفق تبقى في ذمته. الان رجل اذا لم ينفق وهذه من المهم بين النفقة على الزوجة والنفقة في على القرابة. الان ممكن الرجل ما ينفق على زوجته فترة معينة. الان لها ان ترفع - [00:59:57](#)
امرها للقاضي وتطالب بالنفقة السابقة. فالنفقة السابقة التي لم ينفقها تبقى دينا في ذمته لهذه المرأة. اما في الاقارب كما سيأتي لا خلص اذا كان شيء قديم لا لا يبقى يطالب به وانما يطالب فقط بالجديد الا في ثلاث احوال سيأتي ذكرها. اما المرأة -

[01:00:17](#)

لو ما انفق فترة تطالبه بكل ما سبق. ان كان يعني لم ينفق. طيب. ومتى لم ينفق؟ تبقى في ذمة هذه النفقة تبقى واجبة في ذمته قال وان انفقت من ماله في غيبته فبان ميتا او ميتا رجع عليه رجع عليها واغت. اه. الان هذا - [01:00:37](#)
الى ما يتعلق بمعتدة للوفاة. تمام؟ ولو بعد الوفاة. اصلا هي بمجرد موته خلاص تسقط نفقتها ما في الها نفقة. صح؟ طب لو انها انفقت ما له عندها ما له وموجود قاعدة في البيت زوجها مسافر. فصارت تنفق على نفسها وتنفق على عيالها. فبعد ذلك تبين انها انه رجل مات - [01:00:57](#)

والله رجل له سنة ميت. او اله شهر ميت خلال هذه الفترة التي كنت لم تكوني زوجة له. اه الوارث وغثته قد يكون هناك اخوة قد يكون هناك اب ام يطالبانها بايش؟ بما انف بما انفقت من ماله خلال هذه المدة وهو ميت. لانه انت انفقت من ماله وليست -

[01:01:17](#)

الموافقة والنفقة واجبة عليك انما تنفقي من مالك او من حصتك من الميراث. وان انفقت من ماله في غيبته فبان ميتا رجع عليها

واقف. شوف قديش والله انت حصتك الف دينار ونفقتك صارت والله الف وخمس مئة ادفعي خمسمية دينار بهذه الطريقة لا والله
انفقتي خمس مئة ولك الف - [01:01:37](#)

خلاص بقي لك من ارنك الف. فما انفقتيه هذا يعودون به عليك. قال ومن تسلم من يلزمه تسلمها او بذلته هي او وليها وجبت نفقتها
الان متى تجب النفقة على الزوجة؟ انت تزوجت عقدت عقد النكاح. متى تجب نفقتك نفقة هذه الزوجة عليك؟ متى تصبح واجبة؟
هل بالدخول - [01:01:57](#)

لا هناك حالة اما ان تتسلم هذه المرأة تسلمها وتكون هذه المرأة ممن يسلم مثلها. المرأة متى اصلا تسلم للرجل هون نقطة. متى تسلم
المرأة للرجل؟ تسلم اذا كانت ممن يعطى تسع سنوات فاكتر. لا تسلم المرأة للرجل الا اذا بلغ التسع فاكتر. واضح - [01:02:17](#)
هذا الحد حد انه من يوطأ مثلها. طب اما اذا تسلم وحدة اقل من هيك فهي اصلا لا توطأ. فالاصل انها لا تسلم. فاذا تسلم تسلم عادة
تمام اللي هو يسلم مثلها من في سنه؟ فالرجل تسلم زوجته كان تسع سنوات فاكتر. من حين التسلم - [01:02:37](#)
خلاص تجب عليك النفقة. اه ممكن انت تجب عليك النفقة ولسه ما استلمتها. قالوا اذا ايش؟ اذا بذلت له نفسها او وليها بذلة. يعني
باختصار انت عقدت النكاح يا ابني هاي البنت جاهزة. متى ما بدك خذها على بيتها. متى ما هم اتاحوا له الفرصة بتسلمها فهنا تجب
عليها النفقة. او ممكن هو يكون مش جاهز - [01:02:57](#)

هو يكون مريض ممكن هو يكون صغير ممكن هذا مش مشكلته هو مش مشكلتها. واضح؟ فانت تجب عليك النفقة على زوجتك. متى
تسلمتها وكانت ايضا من القيد ان تكون ممن يوطأ مثلها ممن يسلم مثلها. فهنا تبدأ النفقة واجبة عليه. او انك هي تقول لك انا جاهزة.
ما عندي - [01:03:17](#)

ولي قال لك انا جاهز هي البنت جاهزة تستلمها في اي وقت. مجرد انك انهم بذلوا لك وكانوا المانع ليس من قبلهم وهي جاهزة فهنا
في هذه الحالة تجب عليك النفقة حتى لو بقيت في زوجي في بيت والدها فترة. النفقة تجب عليها من حين هذه اه اللحظة. من حين
بذلته قال - [01:03:37](#)

ومن تسلم من يلزمه تسلمها او بذلته هي اوليها بذلته آآ هذا التسليم وسلامة نفسها وجبت نفقتها ولو مع صغره ومرضه وعنته وجبهه.
مهما لو حتى لو كان عنده عذر انت مجرد انهم بذلوا لك ذلك فتجب عليك - [01:03:57](#)

فقط. الان سيأتي قال ولها منع نفسها قبل دخول لقبض مهر حال ولها النفقة. الان كما قلنا اذا هي رفضت انها تأتي لبيتها وتسلم نفسها
ما بذلت نفسه ما اعطته الفصل يتسلم بسبب مشكلة عندها او هي بدهاش ما ليس لها نفقة. اما اذا كان هو منه تجب - [01:04:17](#)
النفقة. طب ممكن يكون هي تمنع نفسها من الذهاب الى بيته. لكن لماذا؟ للمطالبة بحق الله وما هو الحق؟ الصداق المحجل اه للمرأة
اذا لم تأخذ الصداق المعجل انسى المؤخرة خلاص لوقتته. الصداق المعجل الجزء من الصداق هذا المعجل للمرأة ان - [01:04:37](#)
تمنع نفسها آآ زوجها من نفسها ولا تذهب الى بيته حتى تقبض هذا المهام فاذا كان هون النقطة اذا كان منعها او لم تذهب لبيتها ولم
تبذل نفسها لزوجها او وليها لم يبذل اه ابنته لذلك الرجل لماذا - [01:04:57](#)

لانه لم يدفع بعد المهر المعجل. ما عندها مشكلة ثانية هي جاهزة لكن هو لم يبذل. فقالوا لا توقف ابذل المهر وبعدين نعطيك البنت. اه
هنا في هذه حالة ايش؟ لها منع نفسها قبل دخول تمام؟ لقبض مهر بسبب قبض مهر حال والمعجل ولها النفقة. في هذه الحالة -

[01:05:11](#)

اذا يمكن اذا بدنا نفصل نخط ثلاث حالات اذا سلمها او اذنت له تمام؟ بذلت له نفسها اولية لها له. تمام؟ ولو لم يتسلمها او انها امتنعت
وكان امتعا بسبب عدم دفع صداق الحال تم في هذه الثلاث حالات تجب لها تجب لها النفقة. طيب - [01:05:31](#)

قال بعدها وان اعسر بنفقة معسر او بعضها لا بما في ذمته او غاب وتعذرت باستدانة نوحها فلها الفسخ الان سنأتي الى مسألة وهي ما
يتعلق ان اعسر الزوج عن النفقة او عن بعض النفقة. تمام؟ الان كما قلنا يجب على الزوج النفقة - [01:05:57](#)

فعلى زوجتي بمقدار الكفاية والجنس يكون بهذا التفصيل. الان قد يعجز الزوج ويصبح معسرا فلا يستطيع فلا يستطيع ان يأتي
بالنفقة يعجز عن النفقة الواجبة عليه. الغني تجب عليه نفقة عادة المفسدين. بهذا التفصيل - [01:06:17](#)

هو عجز عما وجب عليه من نفقة او عجز عن بعض هذا الواجب الواجب. هنا سنأتي الى عدة تفاصيل. اول قالوا عجز عن نفقة او بعضها كان عجزه يعني عجز تام حتى ما يستطيع ان يأتي بنفقة معسر. الان الموسم مع الموسيقى تجب عليه نفقة - [01:06:37](#) فقط موسم صح؟ طب هو ما استطاع ان يأتي بنفقة الموسم؟ لكنه يستطيع ان يأتي بنفقة معسر. يعني هو الان اصبح في وضع لا يستطيع ان يغطي يحضر لها افضل الخبز. لكن يستطيع ان يحضر لها ارخص الخبز. هذه الحالة التي هنا. تمام - [01:06:57](#) اه الحالة الاولى انه يعجز حتى عن الارخص. الحالة الثانية لا. يستطيع ان يأتي بشيء بس مش المطلوب منه. اقل. واضح؟ اذا ان عاصر الزوج عن النفقة او بعضها. هسة اما ان يعصي عسرا تاما فلا يستطيع حتى نفقة المعسرين الفقراء - [01:07:17](#) ما يستطيع. لا يستطيع يحضر له خبز رخيص ولا كسوة رخيصة. فالنفقة اللي هي نفقة الفقراء بغض النظر هو شواء. سواء كان هو معسر او فقير او كان متوسط او كان او كان موسم. سواء مهما يعني ما هو مقدار النفقة الواجب عليه. هو اصلا يعجز عن كل النفقة. اصل النفقة كلها. حتى - [01:07:37](#)

الرخيص يعجز عنه بغض النظر عن هو ما هو الواجب عليه. في هذه الحالة قالوا تخير الزوجة. الزوجة تخير اما ان تفسخ فتطالب تقول خلاص انا ما استطاع ان اريد - [01:07:57](#)

فقط مقابل مخلص عنده فلها مطالبة بالفسخ. والقاضي ايش؟ يفسخ بينهما. او انها تبقى عنده. وانت بدك تفسخي افسخي ما بدك تبقي عنده ابقي عنده. اه فاذا بقيت عنده ففي هذه الحالة هناك تفصيل اذا مكنته من نفسها خلال مقامها عنده يعني سمحت -

[01:08:07](#)

بان يستمتع بها هنا تبقى نفقة المعسر المعسر في ذمته. فنقول هاي الفترة هو معسر صح؟ وانت بذلت له نفسك واستمتع فاذا انت ايش؟ يجب لك في ذمته اللي هو اصلا هو ما يملك شيء كما قلنا. تجب لك في ذمته ايش؟ نفقة المعسرين. واضح؟ مثلا - [01:08:27](#) نعيد هي هو يعجز عن النفقة تماما. سواء ممكن يكون موسر او متوسط او معسر لكنه لا يستطيع اي شيء. في هذه الحالة الزوجة اما انك تفسد اخي فسختي الله ييسر امورك. اه لا ارادت ان تبقى معه. فهنا هل انت خلال بقائك معك معه مكنته من نفسك - [01:08:47](#) لو سمحتي له بالاستمتاع به. ان قالت نعم. وفي هذه الحالة نقول يجب لك عن كل يوم بقيتي فيه نفقة ذلك اليوم بس بالمقدار الاقل حتى لو كان الاصل واجب لك شيء اكثر متوسط او موسر لكن في هذه الحالة فترة بقائك معه وهو معسر تجب لك فقط - [01:09:07](#) نفقة من؟ نفقة المعسرين. اذا ما مكنته من نفسه خلاص ما الها اشي. لانه كما قلنا النفقة مقابل استمتاعه. حتى لو بقيت عنده حتى يتحسن حاله ولم تمكنه من نفسه نفسها ففي هذه الحالة لا ينفق عليه لا تجب يعني ما تطالبه بعد ذلك بهذه المدة انه والله انت خلال هذه المدة ما كنت تنفق اه بس انت لم - [01:09:27](#)

من نفسك. طيب. اما ان عجز عما وجب عليه الى ما هو ادنى منه. يعني الانسان كان تجب عليه عادة المفسدين فاستطاع ان يأتي باعادة المتوسطين او المعسرين. يعني استطاع ان يأتي بخبز لكنه رخيص. او متوسط وهو الاصل انه يجب عليه ايش - [01:09:47](#) حالة الموسيقى او كان متوسط ما استطاع الا ان يأتي بالاكل. بس اذا كان هو اقل خلاص يكون اتي بما عليه. اهو عجز عما وجب عليه الى ما هو؟ الى - [01:10:07](#)

غيره او الى ما هو دون دونه. ففي هذه الحالة نقول اول شيء ليس لها الفسخ. هو يأتيك حتى لو باصل النفقة حتى لو كان رخيصة فليس لك الفسخ. لكن طب وحققها حتى نحفظ لها حقها ماذا نقول؟ لك في ذمته ايش؟ ما عجز عنه. يبقى دينه. يعني - [01:10:17](#) هو احضى لك نفقة كم؟ كما قلنا مثلا المعسرين. ويجب لك نفقة المتوسطين. اه الفرق بين المتوسطين هذه تبقى دين عليه في ذمته. تبقى دينا آآ عليه لك في ذمتي. فخلاص بعد ما تسر الامور تطالبها - [01:10:37](#)

لان هذين واضح؟ اقول ليس لك الفسخ لانه في نفقة مش ما فيش شي لكنه ما اتي بالنفقة المطلوبة اتي باقل منها ايش نقول ايش؟ خالص الفرق بينهما نحفظه لك. تطالبه فيها كبين. اما هنا لما عجز تماما تمام؟ وهي ما ارادت نعطها حق الفسخ لانه هو -

[01:10:57](#)

في النهاية يعني هنا لن تموت من الجوع. واضح؟ لن تموت. يعني ستبقى على قيد الحياة والامور ماشية لكن ليست بالحالة التي

تريدها. اما هنا لماذا الفسخ انه خلاص فش نفقة ماذا تفعل؟ وصلت؟ فان صبغت وبقيت معه ومكنته من نفسها بعد ذلك يبقى لها
نحفظ لها حقها قلنا لك لكن - [01:11:17](#)

بفجة المعسرين. تمام؟ اذا ما مكنته خلال ما دام ما في شيء ما في ليس لك شيء. تمام؟ بعدين يتحسن حاله ينفق عليك وتبذلي له
نفسك. اما هنا لا والله اجاب خلاص ليس لها الفسخ نحفظ لها حقها الفرق بين بين الدرجتين. طيب قال وان اعسر بنفقة معسر او
بعض - [01:11:37](#)

لا بما في ذمته لا بما في ذمته يعني ليس لها كما ستأتي المطالبة بالفسخ من الحاكم ونحوه ليس لها مطالبة بنفقة قديمة. الله هو ما
انفق فعلي والله منذ شهر. تمام؟ فالماضي ما تطالبين بالفسخ. لا تطالبين بالفسخ عن شيء ماضي. تطالبين بالفسخ عن شيء حالي -
[01:11:57](#)

قادم واضح؟ لما تطالبي بالنفقة الحاكم اه او تطالبي بالفسخ بسبب عدم النفقة هذا لما هو قادم وليس لما هو في الماضي. في الماضي
اه. الحاكم بجيب لك حقه. بقول لك والله له الك عنده مبلغ كذا وكذا عما مضى. كمبلغ لكن ليس لك الفسخ. ليس - [01:12:17](#)
لك الفسخ عن شيء ماضي حتى لو ما كان ينفق للمرة ليس لك الفسخ. لانك الان رفعتي هذا الامر لكن يأتيك بما لك من حيث انه انها
دين في قال وان احسن بنفقة معسر او بعضه الاحكام لا بما في ذمتها الا في الماضي. تمام؟ او غاب وتعذب هذا قال فلها الفسخ
بحاكم. وهذا - [01:12:37](#)

ذكرنا تفصيله انه حسب اعسر بماذا؟ اعسر بالكلية والاعسر بما وجب الى ما هو دونه. هذا يختلف عن هذا واذا ذكرنا تفصيله الان
نأخذ نفس الحكم قال او غاب. اذا الزوج غاب عن زوجته وتعذرت النفقة باستدانة او بغير الاستدانة - [01:12:57](#)
فلها الفسخ بحاكم. اه اذا ان اعسر وبنفقة معسر او بعضها لا بما في ذمته فلها الفسخ بحاكم. هذه المسألة ذكرناها الثانية ان غاب
الزوج عن زوجته وتعذرت النفقة تمام؟ فايضا لها الفسخ بحاكم. طب ممكن انها ما - [01:13:17](#)
النفقة بايش؟ يغيب ولا تتعذر نفقته. اما ان يكون يغسلها نفقة هون الامور سهلة. ممكن ما يغسلها نفقة وهو غائب ولا تدري عنه. لكن
له مال عندها. له مال؟ عندها بعض الاثاث فتبيع من من ماله وتأخذ. ما في مشكلة. عندها مال. ند ند - [01:13:37](#)
كاش تستطيع ان تأخذ من حقها خذي ما يكفيك ولدك بمعروف تستطيع كان بخيل ما ينفق عليها حتى يعني تدخل في طول الحق
كانسان تجد من مال شيء تستطيع ان تأخذ وتنفق يجوز لها ان تأخذه وتنفق على نفسها على عيالها بما آآ بحد الكفاية حتى لو بدون
اذن وبدون رضا. المهم - [01:13:57](#)

هنا في هذه المسألة غاب الزوج تمام؟ هنا لما غاب الزوج ما ما اغسل نفقة فهنا ننظر هل تستطيع هي ان تنفق على نفسه تمام بانها
تستدين تأخذ من دين على فلان. وتذهب الى تاع البقالة وسجل على ابو فلان. وهو فعلا سيطلب ابو فلان لن يطالبها - [01:14:17](#)
او تذهب الى اخيه اعطني مبلغ من المال مقابل انك تأخذه من فلان. قبل. اه فهي تستدين ايش؟ دينا على ذمته. فهنا اذا استطاعت
تفعل هذا وتنفق على نفسها خلاص ليس لها ان ترفع الى الحاكم. او نحوها قال باستدانة او نحوها. ايش مثل الاستدانة - [01:14:37](#)
هناك كما قلنا عندها مال اه بعض اثاث تبيعه وتنفق على نفسها. طيب. غابت الزوج. اذا استطاعت ان تنفق على نفسها استدانة او ببيع
او نحو ذلك ليس لها رفع الموضوع الى الحاكم. اما اذا غاب زوجها ولم تستطع ان تأتي بالنفقة بالاستدانة ولا ببيع ما له - [01:14:57](#)
ما حدا قضي يداينه هنا لها للزوجة ان ترفع امرها للحاكم فيفسخ هذا العقد. كيف ستنفق على نفسها؟ فاذا لم يوصل نفقة ولم تستطع
ان تأتي بنفقة في ذمته هنا في هذه الحالة ايش؟ ترفع نفسها الى الحاكم والحاكم ايه؟ يفسخ هذا - [01:15:17](#)
العقد بطلبها يفسخ هذا العقد بطلبها ويكون هذا التفريط من انه فسخ لا لا يكون رجعي لا يكون رجعي. طيب قال وترجع بما استدانتها
لها او لولدها الصغير مطلقا. اه الحالة الاولى كما قلنا ان تعذرت النفقة بالاستدانة او بغيره - [01:15:37](#)

تطالب ايش؟ الحاكم. طب لو استطعت ان تستدين؟ قال ترجع بما استدانتها لها او لولدها الصغير مطلقا هو مطلقا يعني سواء كان
باذن الحاكم او بدون اذن الحاكم. الزوجة اذا كان زوجها غائبا ان تذهب وتستدين على ذمة زوجها - [01:15:57](#)
او ممكن تستدين من مالها هي عندها مال بعدين لما يأتي زوجها تقول له تعال انا انفقت على نفسي مبلغ كذا وكذا علي وعلى ولدك

تمام؟ فتطالبه بهذا كدين او انا والله اصطدمت من فلان. فتطالبه ايش؟ بما استدانتته وترجع بما استدانتته لها او لولدها الصغير مطلقا.
ولدها والله بالغ واصلا ما تجب - [01:16:17](#)
النفقة هذا امره امر اخر فلا تجب في هذه الحالة ليس ليس لها ان تطالبه بنفقة ولده. طيب الان بعدها انتقل الى ما يتعلق بالنفقة
على الاقارب والمماليك والبهائم ايضا وهذا - [01:16:37](#)
هو المصنف في يعني باب في فصل مستقل وهذا ان شاء الله يعني في الدرس القادم نأتيه ونعلق عليه باذن الله تعالى نسأل الله
تعالى ان يعلمنا وينفعنا وان ينفعنا بما علمنا انه لي ذلك والقادر - [01:16:57](#)
صلى الله على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين - [01:17:07](#)